

نموذج التوكيل

المحترمين

السادة / الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته..

أنا المساهم:..... (الاسم رباعي) الموقع أدناه ، (...../الجنسية) هوية رقم :
..... (سجل مدني / رقم الإقامة / جواز السفر لغير السعوديين) وتاريخ / / ١٤هـ.
وبصفتي أحد مساهمي الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك) والمالك لعدد (.....)سهم ، فإنني بهذا أوكل/
.....(الاسم رباعياً) هوية رقم (.....) (وهو من غير أعضاء مجلس
الإدارة أو موظفي الشركة المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها) لينوب عني في حضور اجتماع
الجمعية العامة غير العادية للشركة والتي من المقرر عقدها في يوم الأربعاء تاريخ ١٤٣٨/٠٧/٠٨ هـ الموافق
٢٠١٧/٠٤/٠٥م والتصويت نيابة عني على بنود جدول أعمال الجمعية وغيرها من الأعمال التي قد تطرحها الجمعية
العامة والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات اللازمة لإجراءات الاجتماع . كما يعتبر هذا التوكيل ساري
المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

حرر في : / / ١٤٣٨هـ

الاسم:.....

التوقيع:.....

الصفة:.....

المصادقه على صحة التوقيع

ملاحظه:

- جهة التصديق تكون إحدى الغرف التجارية الصناعية أو إحدى البنوك المرخصة بالملكة والتي يوجد بها حساب الموكل أو المؤسسة المالية المرخصة التي توجد بها أسهم الموكل أو كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.
 - يجب على المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية.
 - يرسل التوكيل على العنوان التالي:
- إدارة المساهمين : ص . ب ٢٥٥٧ الرياض ١١٤٦١ فاكس: ٠١١-٢٠٢٧٨٣٠ للاستفسار ٠١١-٢٠٢٧٨٣٠

البند رقم ٨ (أغراض الشركة)

- التصويت على تعديل المادة الثالثة في النظام الأساسي المعدل والخاصة بأغراض الشركة وذلك بإضافة أنشطة جديدة وتعديل بعض أنشطة الشركة.

(المادة قبل التعديل)

- ١- الإنتاج الزراعي بنوعية النباتي والحيواني تجارياً بالطرق العلمية كزراعة الحبوب والخضار والفواكه والأعلاف وإنتاج الحليب ومشتقاته وتربية المواشي وغير ذلك.
 - ٢- استصلاح الأراضي الزراعية تحقيقاً للغرض الوارد أعلاه.
 - ٣- تصنيع المنتجات الزراعية وتخزينها وتعليبها وتسويقها للإغراض التجارية. ويجوز للشركة من أجل تحقيق أغراضها امتلاك العقارات والأراضي الزراعية ووسائل النقل وإقامة المنشآت وورش الصيانة بالقدر الذي يتطلبه عملها.
 - ٤- استيراد و تصدير المنتجات و المواد الزراعية و الحيوانية و الغذائية.
 - ٥- نقل منتجات الشركة الزراعية و الحيوانية و الغذائية داخل المٌدن و خارجها.
 - ٦- انشاء وإصلاح قنوات الري والسقي و ابراج تخزين الماء الرئيسية وحفر آبار المياه وصيانتها.
 - ٧- تمديدات انابيب الري وصيانتها واصلاحها.
 - ٨- تشغيل نظم الري للمشروعات الزراعية.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

(المادة بعد التعديل)

- ١- الإنتاج الزراعي والغذائي بنوعية النباتي والحيواني تجارياً بالطرق العلمية كزراعة الحبوب والخضار والفواكه والأعلاف وإنتاج الحليب الخام ومشتقاته والعصائر ومياه الشرب تربية المواشي والدواجن وغير ذلك ، وتسويقها للأغراض التجارية.
 - ٢- استصلاح الأراضي الزراعية تحقيقاً للغرض الوارد أعلاه.
 - ٣- تصنيع المنتجات الزراعية وتخزينها وتعليبها وتسويقها للإغراض التجارية. ويجوز للشركة من أجل تحقيق أغراضها امتلاك العقارات والأراضي الزراعية ووسائل النقل وإقامة المنشآت وورش الصيانة بالقدر الذي يتطلبه عملها.
 - ٤- انشاء الصوامع وتصنيع الدقيق والمخبوزات والمعجنات والحلويات وغير ذلك من منتجات المخازن وتسويقها وتوزيعها للأغراض التجارية.
 - ٥- استيراد و تصدير المنتجات و المواد الزراعية و الحيوانية و الغذائية.
 - ٦- استنجاز وتملك واستعمال وصيانة المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية.
 - ٧- نقل منتجات الشركة الزراعية و الحيوانية و الغذائية داخل المٌدن و خارجها.
 - ٨- انشاء وإصلاح قنوات الري والسقي و ابراج تخزين الماء الرئيسية وحفر آبار المياه وصيانتها.
 - ٩- تمديدات انابيب الري وصيانتها واصلاحها.
 - ١٠- تشغيل نظم الري للمشروعات الزراعية.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

البند رقم ١١

(أدوات الدين والصكوك التمويلية)

- التصويت على تعديل المادة الثالثة عشر ادوات الدين والصكوك التمويلية في النظام الاساسي المعدل وفقاً لنظام الشركات الجديد.

(المادة قبل التعديل)

- يجوز للشركة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص، وبشرط أن لا تزيد قيمة الصكوك على قيمة رأس مال الشركة.
- يفوض مجلس إدارة الشركة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك الصكوك والحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة، وللمجلس تفويض أي شخص أو أشخاص آخرين ببعض أو كل الصلاحيات الممنوحة له حسب القرار أعلاه ومنحهم حق تفويض الغير.

(المادة بعد التعديل)

- مع وجوب مراعاة الاحكام الشرعية للديون عند اصدار دوات الدين وتداولها ، يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ، ولكن لا يجوز للشركة اصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل الى اسهم ، الا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الاقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم اصدارها مقابل تلك الادوات أو الصكوك سواء أصدرت تلك الادوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لاصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية ، ويصدر مجلس الادارة دون الحاجة الى موافقة الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الادوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها ، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الاسهم الادوات أو الصكوك ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الاساس فيما يتعلق بعدد الاسهم المصدرة ورأس المال ، ويجب على مجلس الادارة شهر اكمال اجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة ف نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه من هذه المادة يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية الى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية ، وفي جميع الاحوال لا يجوز تحويل هذه الادوات والصكوك الى أسهم في الحالتين التاليتين:
 - أ- اذا لم تتضمن شروط اصدار الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الادوات والصكوك الى أسهم برفع رأس مال الشركة.
 - ب- اذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصكك التمويلي على هذا التحويل.
- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم الا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لاحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

البند رقم ١٥ و ١٦
(تفاصيل أطراف ذوي علاقة)

- التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة الشيخ / سليمان عبدالعزيز الراجحي والترخيص بها لعام قادم.
- التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / محمد عبدالله أبو نيان والترخيص بها لعام قادم.

الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦	فترات التعامل	نوع التعامل	طبيعة العلاقة	الشركة
1,210,200	سنوية	شراء مواد تعبئة	رئيس مجلس الادارة مساهم رئيسي	الوطنية للبلاستيك
524,397	سنوية	شراء شعير	رئيس مجلس الادارة مساهم رئيسي	الشركة السعودية للأعلاف
٠	موسمية	شراء منتجات من الشركة	رئيس مجلس الادارة مساهم رئيسي	مؤسسة الراجحي الخيرية
940,993	مدة أقصاها سنة	شراء أصول ثابتة وقطع غيار	مملوكة لعضو مجلس الادارة	شركة عبد الله ابو نيان

النظام الأساسي

للشركة الوطنية للتنمية الزراعية

(نادك)

شركة مساهمة سعودية مُدرجة

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

استناداً إلى نظام الشركات ولوائحها وهذا النظام تأسست شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها لما هو وارد بأدناه.

المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك) - شركة مساهمة مُدرجة.

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

- ١١- الإنتاج الزراعي والغذائي بنوعية النباتي والحيواني تجارياً بالطرق العلمية كزراعة الحبوب والخضار والفواكه والأعلاف وإنتاج الحليب الخام ومشتقاته والعصائر ومياه الشرب تربية المواشي والدواجن وغير ذلك ، وتسويقها للأغراض التجارية.
- ١٢- استصلاح الأراضي الزراعية تحقيقاً للغرض الوارد أعلاه.
- ١٣- تصنيع المنتجات الزراعية وتخزينها وتعليبها وتسويقها للأغراض التجارية. ويجوز للشركة من أجل تحقيق أغراضها امتلاك العقارات والأراضي الزراعية ووسائل النقل وإقامة المنشآت وورش الصيانة بالقدر الذي يتطلبه عملها.
- ١٤- انشاء الصوامع وتصنيع الدقيق والمخبوزات والمعجنات والحلويات وغير ذلك من منتجات المخابز وتسويقها وتوزيعها للأغراض التجارية.
- ١٥- استيراد و تصدير المنتجات و المواد الزراعية و الحيوانية و الغذائية.
- ١٦- استئجار وتملك واستعمال وصيانة المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية.
- ١٧- نقل منتجات الشركة الزراعية و الحيوانية و الغذائية داخل المُدن و خارجها.
- ١٨- انشاء وإصلاح قنوات الري والسقي وابراج تخزين الماء الرئيسية وحفر آبار المياه وصيانتها.
- ١٩- تمديدات انابيب الري وصيانتها واصلاحها.
- ٢٠- تشغيل نظم الري للمشروعات الزراعية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسة ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتح للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في أي مكان من مدن المملكة أو خارجها في حدود ما تسمح به الأنظمة المرعية؛ كما يجوز أن تنقل مركزها الرئيس إلى أي من مدن المملكة العربية السعودية بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية.

المادة السادسة: مدة الشركة:

- مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها.
- يجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدة أجلها بسنتين على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال :

رأس مال الشركة (٨٤٧,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ثمانمائة وسبعة وأربعون مليون ريال سعودي، مُقسم إلى (٨٤,٧٠٠,٠٠٠) أربعة وثمانون مليون وسبعمائة ألف سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة السهم الواحد (١٠) عشرة ريالاً سعودية وجميع الأسهم نقدية وعادية.

المادة الثامنة : الإكتتاب في رأس المال:

اكتتب المساهمون في كامل رأس المال البالغة (٨٤,٧٠٠,٠٠٠) سهم وقد تم ايداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى بنك الرياض باسم الشركة تحت التأسيس.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز ١٠% من رأس المال أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلام المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين ولا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

المادة الثالثة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

- مع وجوب مراعاة الاحكام الشرعية للديون عند اصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، ولكن لا يجوز للشركة اصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل الى اسهم، الا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الاقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم اصدارها مقابل تلك الادوات أو الصكوك سواء أصدرت تلك الادوات او الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لاصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة الى موافقة الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الادوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك

الاسهم الادوات أو الصكوك ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الاساس فيما يتعلق بعدد الاسهم المصدرة ورأس المال ، ويجب على مجلس الادارة شهر اكتمال اجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة ف نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه من هذه المادة يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية الى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية ، وفي جميع الاحوال لا يجوز تحويل هذه الادوات والصكوك الى أسهم في الحالتين التاليتين:

ت- اذا لم تتضمن شروط اصدار الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الادوات والصكوك الى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ث- اذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصكك التمويلي على هذا التحويل.

- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم الا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لاحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال :

١- للجمعية العامة غير العادية أن تُقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً.

ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر

في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تُقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة

التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء من ضمنهم الرئيس تعينهم الجمعية العامة للمساهمين عن طريق استخدام التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، وعلى إدارة الشركة استكمال الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك.

و يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس ويجوز أن يعين المجلس عضواً منتدباً ، كما يعين المجلس أميناً للسـر.

- لا تزيد مدة رئيس المجلس أو العضو المنتدب عن مدة عضوية كل منهما في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

واستثناءً مما تقدم وعملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ وتاريخ ١٤٠١/٢/١ هـ فإن أول مجلس للإدارة للسنوات الثلاث الأولى للشركة تكون من:

- (أ) معالي وزير الزراعة
- (ب) ممثل عن وزارة الزراعة يختاره الوزير المختص
- (ج) ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد والوطني يختاره الوزير المختص
- (د) ممثل عن وزارة التجارة يختاره الوزير المختص
- (هـ) خمسة من الشركاء المؤسسين من ممثلي القطاع الخاص يختارهم وزير الزراعة أعضاء

المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب و إلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشر : المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء

المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات والصلاحيات في ادارة الشركة والاشراف على أعمالها بما يحقق أغراضها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- اقرار العقود والمناقصات ونظام حوكمة الشركة والسياسات واللوائح الداخلية للشركة، وتأسيس الشركات التابعة والمشاركة في الشركات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة مع شركات أخرى مع كافة تعديلاتها وملاحقتها، وتعيين وعزل المديرين فيها واعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات والتأمين على ممتلكات الشركة والشركات التابعة الثابتة والمنقولة.

٢- الشراء وقبوله، ودفع الثمن والاستلام والتسليم والتأجير ورهن أصول وعقارات وممتلكات الشركة والشركات التابعة وفك الرهن، والبيع والافراغ وقبض الثمن، وتسليم المثلث على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الاسباب والمبررات للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية :

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الاسباب والمبررات لذلك البيع.
- أن يكون ثمن الاصل المبيع مقارباً لثمن مثل تلك الأصول والممتلكات، محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية.
- أن يكون ثمن البيع حاضراً ، وغير أجل إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- ألا يترتب على ذلك توقف بعض أنشطة الشركة أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف.
- ٣- عقد القروض والتسهيلات المصرفية وغيرها مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وغيرها أيأ كانت مدتها ولأي حدود يقررها المجلس.
- ٤- إصدار الاعتمادات والضمانات والكفالات لدى البنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية أو اقفالها والسحب والايداع وفتح حسابات الإستثمار في شركات إدارة الأصول باسم الشركة أو الشركات التابعة داخل المملكة أو خارجها واقفالها وشراء الاسهم واستثمار أموالها وادارتها.

- ٥- حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم مع مراعاة ما ورد بنظام الشركات وطبقاً لما يحقق مصلحتها ، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحیثیات قراره الشروط التالية:
- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
- ٦- أن يكون له حق إبرام الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط والتقاضي وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم.
- ٧- تعيين عضو منتدب ورئيس تنفيذي للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وواجباته وحقوقه المالية.
- ٨- تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة.
- ٩- حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو في اتخاذ اجراء أو تصرف معين مما يدخل في حدود اختصاصاته، ويكون لمجلس الادارة الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (السابعة والأربعون) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ، بالإضافة الى ذلك يستحق عضو المجلس بدل حضور قدره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف ريال) وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات من الجهات المختصة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون : صلاحيات الرئيس و النائب و العضو المنتدب و أمين السر:

فيما عدا صلاحية الرئيس بتمثيل الشركة امام القضاء يتولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات لرئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وتحديد مكافآتهم بالإضافة الى المكافأة التي يتقرر توزيعها لاعضاء المجلس ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. كما يُعين مجلس الإدارة أمين سر يَخْتارُهُ من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة و العشرون : اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، و مع ذلك يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة و العشرون: نصاب المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تتخذ خلال الاجتماع ، طبقاً للضوابط الآتية:

١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢- ان تكون الانابه ثابتة بالكتابة.

٣- لا يجوز التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الخامسة و العشرون: مُداولات المجلس :

تُثبت مُداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة

الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: مكان الانعقاد :

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الرياض.

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات :

لكل مكتبب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

- ١-التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
 - ٢-المدولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
 - ٣-اقرار النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة الممثلين الممثلين فيها.
 - ٤-تعيين أول أعضاء مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
 - ٥-تعيين أول مراقب حسابات للشركة.
 - ٦-المدولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس وإقراره.
- ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الممثلين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتبب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم أكتتب به أو يمثله.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً.

ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراقب الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراقب الحسابات .
وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية تُوزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المُحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة و الهيئة، وذلك خلال المُدة المحددة للنشر.

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات :

يُسجَل المُساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المُحدد للانعقاد الجمعية ويحرر كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يُمثلون رُبع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين :

١- يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المُدة المُحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع .

٢- وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون من هذا النظام) وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم المُمثلة فيه .

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين:

١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المُدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع .

٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يُعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم المُمثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدّر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم المُمثلة فيها وتصدّر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم المُمثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم المُمثلة في الاجتماع، إلا اذا كان قراراً مُتعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مُدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المُدة المُحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم المُمثلة في الاجتماع .

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مُساهم حق مُناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات. ويُجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المُساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المُساهم أن الرد على سؤاله غير مُقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه . ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة :

تُشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مُكونة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، و يُحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة الاربعون: نصاب اجتماع اللجنة :

يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الحادية الاربعون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها و وثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية والاربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراقب الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يُودع نُسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويَتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراقب الحسابات

المادة الثالثة والاربعون: تعيين مراقب الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراقب حسابات (أو أكثر) من بين مراقبي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنويًا، وتُحدد مكافأته ومُدّة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الرابعة والاربعون: صلاحيات مراقب الحسابات:

لمراقب الحسابات في أيّ وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يُمكنه من أداء واجبه، و إذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يُيسر المجلس عمل مراقب الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

السنة المالية وتوزيع الأرباح و تكوين الاحتياطي

المادة الخامسة والاربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتبارًا من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة بالتقويم الميلادي.

المادة السادسة والاربعون: الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

٢- يجب أن يُوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نُسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المُحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يُزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات، ما لم تُنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يُرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

١- تُجَنَّب ١٠% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين الإحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (٣٠) من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجَنَّب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للاغراض التي تقررها الجمعية.

٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يُحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤- يُوزع من الباقي بعد ذلك على المُساهمين نسبة تمثل (٥٠%) من رأسمال الشركة المدفوع.

٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٦- يجوز للشركة القيام بتوزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية وفقاً للتنظيمات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة الثامنة والاربعون: استحقاق الأرباح :

يَسْتَحِقُّ المُسَاهِمُ حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المُساهمين في نهاية اليوم المُحدد للاستحقاق.

المادة التاسعة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١- إذا لم تُوزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يَجُوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات مُتتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تُقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين مُمثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب

مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخمسون: خسائر الشركة:

١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراقب الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المُحدد في هذا نظام الشركات.

٢- وتُعد الشركة مُنقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المُدة المُحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المُنازَعات

المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصَفِّي وتحديد سلطاته وأتعا به والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء (مجلس الإدارة) قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المُصَفِّين الى أن يعين المُصَفِّي وتبقى جمعيات المُساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصَفِّي.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون:

قامت الشركة الوطنية للتنمية الزراعية بشراء أصول شركة حرض للإنتاج الزراعي والحيواني بقيمتها الدفترية وحلت محلها فيما عليها من التزامات ومالها من حقوق وتم دفع قيمة المُستحق من هذه الأصول بعد خصم ما عليها من التزامات.

المادة الرابعة والخمسون:

يُطبق نظام الشركات الصادر في ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون:

يُودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

والله المُوفق...